



الأمانة

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

International Cooperation and Assistance Division
Office of the Legal Adviser
S/251/2001
22 March 2001
ARABIC
Original: ENGLISH

تقرير عن الندوة الدولية
بشأن التعاون والمساعدة في المجال القانوني
من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقات الدولية
لاهاي، ٧ - ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١

١- المقدمة

١-١ يُبتغى من اتفاقية الأسلحة الكيميائية تحقيق حظر شامل يمكن التحقق منه للأسلحة الكيميائية باعتبارها فئة كاملة من فئات أسلحة الدمار الشامل. وبحلول آذار/مارس ٢٠٠١، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٤٣. وكانت ٣١ دولة أخرى قد وقعت عليها فغدت، وفقا للمادة ١٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، ملزمة مؤقتا بأن تمتنع عن إتيان أي أعمال من شأنها أن تحبط هدف الاتفاقية والغرض منها. وهكذا كاد حظر الأسلحة الكيميائية الشامل في ظل أي ظروف بموجب الاتفاقية يصبح معيارا عالميا.

٢-١ بيد أن المشكلة الرئيسية لا تزال قائمة. فهل هذا الحظر قابل للإنفاذ؟ هل سيكون من الممكن اعتقال ومعاينة من ينتهكون هذا الحظر في أي مكان وزمان، وهل سيجري اعتقالهم ومعاينتهم فعلا؟ فالحظر إنما يستمد معناه الحقيقي من القدرة على إنفاذه.

٣-١ إن الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية ملزمة بتوسيع نطاق تشريعاتها الجزائية بحيث يشمل الأنشطة المحظورة التي يقوم بها رعاياها خارج أراضيها. وهذا يزيد من احتمال أن تجد الدول الأطراف نفسها في حاجة إلى مساعدة قانونية من دولة طرف أخرى، من أجل الملاحقة وفقا للفقرة ٢ من المادة السابعة من الاتفاقية على سبيل المثال. وفي هذا السياق، تفيد الصيغة التقريرية "تتعاون" أن على الدول الأطراف التزاما بهذا التعاون في المجال القانوني. وهكذا يتعين على الدول

الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية أن تتحقق مما إذا كانت قوانينها الداخلية وشتى المعاهدات المتعلقة بمختلف أشكال المساعدة القانونية المبرمة مع دول أخرى تسمح بالتعاون في هذا المجال، لأن الفقرة ٢ من المادة السابعة لا تنص بحد ذاتها على آلية مناسبة لذلك. ولا يوجد أي صك متعدد الأطراف يسمح وحده للدول الأطراف في الاتفاقية البالغ عددها ١٤٣ بأن تقدم المساعدة القانونية الضرورية في كل حالة من هذه الحالات، دون وجود تعهدات رسمية في هذا الشأن.

٢-٢ - الندوة

١-٢ بناء على طلب مؤتمر الدول الأطراف، نظمت ندوة بشأن هذا الموضوع. فقد استضافت المنظمة طيلة ثلاثة أيام في شباط/فبراير الندوة الدولية بشأن التعاون والمساعدة في المجال القانوني من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقات الدولية. وثمة نزعة، في تنفيذ الاتفاقية وأحكامها المعقدة والمفصلة، إلى تركيز الجهود على المستوى الداخلي. وفي سياق العمل اليومي، سرعان ما تصبح الاتفاقية والمنظمة وولايتها وأنشطتها عالما قائما بذاته. وقد نظمت الندوة بحيث انصبّ التركيز، فيما يتعلق بالجانب الجنائي، على الخارج، أي على المقام الذي يجب أن يولى لإنفاذ الاتفاقية في الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والعالمي من أجل منع الجريمة وملاحقة مرتكبيها.

٢-٢ ولهذا السبب بحثت الأمانة عن أطراف يشاركونها في تنظيم الندوة، لا من كل الدوائر الحكومية المعنية فحسب، بل أيضا بصورة أوسع من الجامعات ومعاهد الأبحاث المتخصصة، للنظر في الجوانب العملية لأحكام الاتفاقية المتعلقة بإنفاذها في سياقها الأوسع في إطار القانون الدولي. وارتئي، من وجهة نظر هي أكثر اتساما بالطابع العملي، أن من شأن الدول الأطراف أن تستفيد أيضا من الإسهام في تحليل ومناقشة شتى أشكال التعاون والمساعدة في المجال القانوني، ونطاقهما وآلياتهما والأطراف المشاركة فيهما. وقد نُظر في الخبرة المكتسبة ودراسات الحالات المجراة في إطار النظم الدولية الأخرى، وفي حلول خاصة بحالات معينة تم التوصل إليها في إطار القانون الدولي الحالي. وقد من يمارسون المهام ذات الصلة في الميدان "العبر المستخلصة" مما أُجري فعلا من عمليات التحقيق، والتوقيف، ونقل السجناء، وجمع البينات، وتسليم المتهمين. ويشار أخيرا في هذا السياق إلى أن جانبا فريدا من جوانب الاتفاقيات استحق العناية - هو نظام السرية الصارم الذي يقضي به والمسائل القانونية الخاصة التي يثيرها - لأن بعض انعكاساته في هذا الصدد على الأقل لما تزل تتطلب التوضيح والحل.

٣-٢ وبدأت الندوة بمجموعة من الورقات الإطلاعية، تلتها جلسات متزامنة لأفرقة تناولت المواضيع الثلاثة التالية: المسائل المتصلة بالولاية القضائية؛ والطرائق؛ والتحديات. وقد تناول المتحدثون كلا من هذه العوامل في المعادلة التالية: تشريعات التنفيذ على الصعيد الوطني، وطرائق المساعدة

والتعاون الدولي، والمشكلات التي يمكن أن تقوم سياسيا أو دستوريا عند محاولة وضع الطرائق موضع التطبيق، والمواقف الفعلية التي تواجه ميدانيا عند محاولة ملاحقة المجرمين في السياق الدولي. وقد اختتمت الندوة بمائدة مستديرة جمعت المستشارين القانونيين لعدة منظمات دولية لمناقشة مبادرات متعددة الأطراف لمنع الجريمة وملاحقة مرتكبيها. ويرد البرنامج النهائي للندوة في الملحق بهذا التقرير [بالإنكليزية فقط].

٤-٢ وحضر الندوة أكثر من ٢٠٠ مشارك، منهم مندوبون عن دول أطراف من بعثاتها الدائمة، ووزارات العدل، ووزارات الشؤون الخارجية، ومكاتب المدعين العاميين، والدوائر الحكومية الأخرى، وأجهزة الشرطة والجمارك؛ ورئيسا وقضاة محكمة الجراء الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومحكمة تسوية المطالبات المتنازع بشأنها بين إيران والولايات المتحدة؛ ومستشارون قانونيون وممثلون من سائر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية؛ وأساتذة قانون، وطلبة، وصحفيون. وقدمت الدول الأطراف إلى الأمانة طبقا للوثيقة S/188/2000 والإضافة إليها Add.1 زهاء ١٠٠ طلب من طلبات الرعاية، لكن من المؤسف أن الأمانة لم تستطع أن تلبى إلا عددا محدودا منها بسبب القيود المالية.

٣- موجز أعمال الندوة

١-٣ ستعدّ الأمانة في الوقت الملائم تقريرا مفصلا عن الندوة، وستنشر وثائق أعمالها لاحقا. وريثما يتم ذلك، يقدم فيما يلي عرض لبعض النقاط التي برزت من مداوات الأيام الثلاثة:

(أ) قدم الورقة الإطلاعية ١ مستشار سياسي من قسم التحقيقات الاقتصادية التابع لوزارة المالية في هولندا. فشجع المنظمة على الاعتراف بحاجة الدول الأطراف إلى تبادل المعلومات فيما بينها بموجب الفقرة ٢ من المادة السابعة. وأضاف أنه يمكن إجراء التعاون في مجال إنفاذ القانون على أساس غير رسمي، دون ترخيص تشريعي خاص، لمكافحة الجرائم الخطيرة. وأشار إلى أن الآليات اللازمة لذلك قد أقيمت بالفعل في إطار الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والسلائف ذات الصلة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ الخاصة بالمخدرات. وخلص إلى أنه يمكن إدماج إنفاذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية ضمن هذا النظام، إذا تحلت الدول الأطراف بالإرادة السياسية اللازمة.

(ب) وقدمت الورقة الإطلاعية ٢ أستاذ وخبير بارز في القانون الجنائي من جامعة أمستردام. فأشار إلى النزعة المتمثلة في تزايد استناد المساعدة القانونية إلى الصكوك المتعددة الأطراف، لا إلى الصكوك الثنائية. وبالنسبة إلى التعاون في إطار اتفاقية الأسلحة الكيميائية التي تضم ١٤٣ دولة طرفاً، رأى أن ذلك سيكون حاسم الأهمية من أجل ضمان إمكانية تعاون الدولة الطرف مع كل من الدول الأطراف الأخرى. وسلط الضوء أيضاً على الطرائق الجديدة لتقديم المساعدة القانونية التي أخذت تبرز في إطار القانون الدولي.

(ج) وقدمت الورقة الإطلاعية ٣ رئيسة الدائرة الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر. فتطرق إلى قاعدة البيانات بشأن تشريعات التنفيذ الوطنية وفقه السوابق القضائية في القانون الإنساني الدولي، التي ستوفر على شبكة إنترنت. وأضافت أنه يجري أيضاً إدراج التشريعات الخاصة بتنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية في قاعدة بيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مما ييسر إتاحة الاطلاع عليها باعتبارها مندرجة في عداد الملك العام. وأشارت إلى أن الدائرة الاستشارية للجنة الصليب الأحمر الدولية توزع بالفعل معلومات عن الاتفاقية في الاجتماعات التي تنظمها بشأن القانون الإنساني الدولي وأن لها شبكة أنشئت لتقديم المساعدة القانونية التقنية في جميع أنحاء العالم.

(د) وقدمت الورقة الإطلاعية ٤ المدير المشارك لمركز القضاء الجنائي الدولي والحد من الأسلحة التابع لكلية الحقوق في جامعة DePAUL. فسلط الضوء على الجانب المظلم للعولمة وللتقنيات الراقية، ألا وهو تزايد الإجرام على الصعيد الدولي. واقترح أنه سوف يتعين ترشيد التعاون والمساعدة في المجال القانوني بغية مجابهة هذه الظاهرة.

(هـ) وقدمت الورقة الإطلاعية ٥ نائب المستشار الرئيسي في وزارة التجارة في الولايات المتحدة الأمريكية. فأشار إلى ما لا يتهاى بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية من تدابير أقوى لإنفاذ القانون ظاهر أنها متهية في النظم الأخرى. ورأى أن إنشاء ولاية قضائية عالمية خاصة بالجرائم المتصلة باتفاقية الأسلحة الكيميائية قد يكون هاماً من أجل إنفاذها على نحو فعال.

(و) وفي إطار الفريق المعني بتسليم المتهمين والتحديات التي تواجهها الإدارات الانتقالية، لوحظت باهتمام النهج التي تتبعها الدول التي تمر بمرحلة انتقالية لإقامة آليات التعاون والمساعدة القانونية. وأشار إلى أنه يجري بذل جهود لترشيد ذلك، وأن عدد طلبات المساعدة القانونية التي تم بنجاح تقديمها أو تلبيتها يبعث على الإعجاب. وانصب التركيز على ضرورة إلغاء الاستثناء الخاص بالتجريم السياسي فيما يتعلق بالجرائم المتصلة باتفاقية

الأسلحة الكيميائية. وأبدى من يمارسون المهام ذات الصلة ميدانيا ملاحظات مفيدة جدا بشأن الجوانب العملية لتولي أمر طلبات المساعدة القانونية.

(ز) وفي إطار الفريق المعني بالولاية القضائية المشتركة، نوقشت جرائم افتراضية متصلة بالأسلحة الكيميائية ودُرست أسس الولاية القضائية. ونُظر في طريقة التعاون ("قانون السير") التي تم إرساؤها بنجاح بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ومحكمة الجراء الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وفي تجربة محكمة الجراء الدولية لرواندا وتجربة إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية.

(ح) وفي إطار الفريق المعني بالتعاون مع المنظمات الدولية أو فيما بينها، نُظر في تجربة الأمم المتحدة في إنشاء المحاكم الدولية والمحاكم المختلطة الدولية/الوطنية. وأشار إلى أنه ليس لمحكمة الجراء الدولية ليوغوسلافيا السابقة سلطة قسرية لإنفاذ الالتزام بالتعاون ولا يسعها سوى إفادة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعدم التعاون. وتضع الفقرة ٢ من المادة السابعة الدول الأطراف في موقف مشابه: فليس في وسعها سوى إفادة المجلس التنفيذي بحالات عدم التعاون. وسلّط خبير ذو خبرة ميدانية واسعة الضوء على تداخل المهام الموكلة إلى العديد من المجموعات العاملة في الميدان ونوّه إلى مدى التباس الأمور على الضحايا والشهود الذين غالبا ما لا يدركون ما إذا كانوا يدلون بشهادة ستستخدم في المحكمة أو يقدمون معلومات ستستخدم في منظمة غير حكومية أو في تحقيق صحفي. وأشار إلى أنه تم أحيانا إتلاف البيّنات أو جعلها غير مقبولة للاستخدام في الإجراءات القضائية، وذعر الشهود لكثرة الأشخاص الذين يحاولون استجوابهم. وحظيت هذه الملاحظة باهتمام خاص بالنظر إلى أن من الممكن على وجه الافتراض أن تواجه المنظمة أيضا هذا الوضع خلال عمليات التحقيق في حالات الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية.

(ط) وفي إطار الفريق المعني بانتهاكات السرية وممارسة الولاية القضائية الوطنية، تم عرض تجربة الوكالة الدولية للطاقة الذرية واقتراح لوضع معاهدة عالمية متعددة الأطراف لتجريم انتهاكات السرية التي يرتكبها موظفو الخدمة المدنية الدولية العاملون في إطار نظام من النظم ذات الصلة: نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، نظام عمليات التفتيش التي تجريها المنظمة، إلخ. وذكُرت بعض العراقيل التي قد تبرز في سياق دعوى مدنية أو ملاحقة جزائية لانتهاك للسرية، وهي تستحق مزيدا من الدراسة.

(ي) وفي الفريق المعني بجمع البيّنات على الصعيد الدولي، أُشير إلى أهمية مراعاة الجوانب العملية لهذه المهمة، وبخاصة في المناطق التي تشهد نزاعا مسلحا. ولوحظ أن من المستحسن أن تمعن المنظمة التفكير في الجانب المتمثّل في إمكانية أن توجد هي أيضا على وجه الافتراض في الميدان ذاته، بصدد أخذ عينات في سياق عملية تحقيق في حالة إدعاء باستخدام أسلحة كيميائية قد تصبح لاحقا بيّنات منشودة في مقاضاة لجرائم حرب.

(ك) وفي إطار الفريق المعني بتعاون أجهزة الشرطة، قدم ممثلون من أجهزة الشرطة يعملون على الصعيد الدولي أو الأوروبي أو الوطني ورقات عرضوا فيها عملهم اليومي مركزين بصورة خاصة على جانب التعاون عند التحقيق في الجرائم. وعُرضت ممارسة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) وطريقة تناول المعلومات الاستخباراتية في المنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية (أوروبول). وقدم المستشار القانوني لدى مفوض الشرطة في زمبابوي معلومات عن هيئتها الوطنية، وقدم ممثل المعهد الوطني الياباني للأبحاث في العلوم الشرطية عرضا عاما عن التحقيقات الجنائية المتصلة بعمليات الاعتداء بالسارين التي جرت في اليابان عامي ١٩٩٤ و١٩٩٥. ومن العناصر الهامة في عرضه أن الكشف المبكر للسارين أتاح إجراء تحقيقات جنائية سريعة. وتناط قيمة كبيرة بهذه التفاصيل بشأن الحالة الوحيدة التي استُخدم فيها السلاح الكيميائي استخداما إرهابيا في منطقة حضرية مكتظة بالسكان. وقُدّم طلب للحصول على مساعدة من المنظمة في مجال التدريب على تناول المواد الكيميائية لأغراض الإنفاذ. وعُقدت مباحثات أولوية بين الأمانة وإنتربول بشأن الإطار الممكن لذلك.

(ل) وفي إطار الفريق المعني بالنشاط الإجرامي عبر الحدود، أشار المستشار القانوني للجنة الأوروبية إلى أن ثمة نظاما راسخا وناجحا في الاتحاد الأوروبي. بيد أنه لاحظ أن هذا النظام لا يعمل جيدا في كل حالة محددة إلا إذا تحلت الدول الأطراف المعنية بالإرادة السياسية، وساق أمثلة على نقل المواد عبر الحدود. وتحدث ممثل من دائرة الشؤون القانونية في منظمة أوروبول عن قواعد البيانات الموجودة المشتركة بين الدول الأعضاء من أجل تبادل المعلومات في أجل قصير بشأن بعض الجرائم، وعن اقتراح جديد لإنشاء وحدة مركزية تضم قضاة، ومدّعين عامين، وضباط شرطة من الرتب العالية، لدعم عمليات التحقيق في الجرائم المنظمة الخطيرة التي تمس بالعديد من الدول الأعضاء.

(م) وفي إطار الفريق المعني بالتعاون الدولي في مجال الحماية من الإرهاب، قدم كل من منظمة إنتربول ومركز الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة الدولية عرضاً عاماً عن مبادراتهما وأدلى بعض الجامعيين بملاحظاتهم. وأشار إلى أن الأنشطة في مجال مكافحة الإرهاب تحظى بعناية فائقة في عالم اليوم. وأقرّ بأن حدود ما يمكن إنجازه هي أمر يبعث على التفكير المليّ.

(ن) وكان تشكيل الفريق المعني بالإنفاذ الجمركي مفيداً جداً: فهو قد أتاح الاطلاع على آراء منظمة عالمية (المنظمة العالمية للجمارك) ومنظمة إقليمية (السوق المشتركة لشرق وجنوبي إفريقيا)، وعلى وجهة نظر دولة (الولايات المتحدة الأمريكية) ومنظمة غير حكومية (برنامج هارفرد-ساسيكس المعني بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية وبالحد من التسلح). وخلص إلى استنتاج مشترك مفاده أن التنفيذ الفعال لاتفاقية الأسلحة الكيميائية يستلزم نهجاً جامعاً بين العديد من الوكالات ومن ميادين الاختصاص لضمان تفسيرها وتطبيقها باتساق. وتم تحديد تحدّي رئيسي يتمثل في المراقبة الجمركية لكل المواد الكيميائية السامة لأن ما تشمله الاتفاقية لا يقتصر على المواد الكيميائية المدرجة في الجداول بل يتعداها ليضم جميع المواد الكيميائية السامة التي لا تفي بمعيار الغرض العام. وبُحث أيضاً في إطار هذا الفريق ما إذا كانت وسائل المراقبة المعمول بها في دول مجموعة أستراليا تعرقل نقل المواد الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

(س) وفي إطار الفريق المعني بملاحقة منتهكي اتفاقية الأسلحة الكيميائية، عُرضت ثلاثة خيارات لوضع صكوك جديدة من أجل تيسير ملاحقة منتهكي اتفاقية الأسلحة الكيميائية: مشروع اتفاقية لحظر الأسلحة البيولوجية والكيميائية بموجب القانون الجنائي الدولي؛ ومشروع بروتوكول ملحق باتفاقية الأسلحة الكيميائية يتصل بالفقرة ٢ من المادة السابعة؛ ومعاهدة عالمية متعددة الأطراف لتجريم أشكال محدّدة من انتهاك مقتضيات السرية.

(ع) وفي إطار الفريق المعني بتحقيق انضمام واسع النطاق إلى الصكوك المتعددة الأطراف الخاصة بالتعاون والمساعدة في المجال القضائي، أعرب من يمارسون العمل في مضمار تعدد الأطراف عن آرائهم في شتى جوانب تحقيق الانضمام المنشود، الانضمام ذي الشأن، إلى الصكوك المتعددة الأطراف الخاصة بالتعاون والمساعدة في المجال القضائي، وهي آراء تستحق مزيداً من العناية.

(ف) وفي إطار الفريق المعني بالسرية وحماية الأمن الوطني أو المعلومات التجارية السرية خلال الإجراءات القضائية، قورنت ممارسة محكمة الجزاء الدولية ليوغوسلافيا السابقة بممارسة محكمة الجزاء الدولية في المستقبل، ونوقشت المواقف الوطنية بشأن العقوبات. واقترحت أيضا إمكانية عرض كل حالات انتهاك السرية على لجنة السرية التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لأنها تمثل خيارا يجمع بين التخصص والاستقلالية والحياد.

(ص) ويشار أخيرا إلى أنه تم في إطار مناقشات المائدة المستديرة التي جمعت المستشارين القانونيين للمنظمات الدولية تأكيد أهمية الاتصالات الشخصية لحث المبادرات في مجال الوقاية من الجرائم أو ملاحقة مرتكبيها.

٤ - الخاتمة

١-٤ تمثل مشاركة المنظمة في تنظيم هذه الندوة الدولية الهامة واستضافتها إياها في مقرها في لاهاي مفخرة ومرضاة للأمانة. ويتبين في نهاية الأمر أن مصداقية الاتفاقات الدولية تتوقف بلا ريب على تنفيذها الفعال. فالتعاون والمساعدة في المجال القانوني يمثلان عنصرين أساسيين وغالبا معقدين من العناصر التي تقوم عليها عملية التنفيذ. وستبرز أهمية هذه الندوة في تنفيذ أحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية لا بالنسبة إلى المنظمة ودولها الأعضاء الـ ١٤٣ فحسب، بل أيضا بالنسبة إلى سائر النظم الدولية الكثيرة التي يسعى بها إلى إيجاد الطرق المؤدية إلى تعزيز التعاون وإلى وضع نهج أدق لفتح سبل المساعدة القانونية. وقد ركز في برنامج الندوة على لبّ تدابير التنفيذ الضرورية، فيما يتعلق بجانب الوقاية وجانب الملاحقة في إنفاذ القانون، وأثيرت في إطاره مسائل تستتبع التعاون بين مختلف وكالات الحكومات الوطنية.

٢-٤ وقد استمدت هذه المسألة عمقا وزخما من النقاشات فيما بين هذا الجمع الغفير والمتنوع من المدعين العاميين، والقانونيين، وممثلي أجهزة الشرطة، وممثلي الجمارك، والجامعيين، وممثلي منظمات عالمية ومنظمات إقليمية ومنظمات غير حكومية. وثمة أمر يجب التشديد عليه، هو أن تطوير آليات إنفاذ القانون الجنائي الدولي لا يمكن أن يتم على أساس تناولها بحسب الموضوع، سواء أكان ذلك في مجال الأسلحة الكيميائية أم في مجال المخدرات أم في مجال الإرهاب أم في أي مجال آخر. فآليات منع الانتهاكات وملاحقة المنتهكين هي نفسها. والمسائل مشتركة بيننا جميعا وكذا يجب أن تكون حلولها.

الملحق (بالإنكليزية فقط): International Symposium: Cooperation and Legal Assistance for the Effective Implementation of International Agreements

(الندوة الدولية بشأن التعاون والمساعدة في المجال القانوني من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقات الدولية)

English only

Annex

**INTERNATIONAL SYMPOSIUM: COOPERATION AND LEGAL ASSISTANCE FOR
THE EFFECTIVE IMPLEMENTATION OF INTERNATIONAL AGREEMENTS**

PROGRAMME

DAY ONE: WEDNESDAY, 7 FEBRUARY 2001

09.00-17.00 Registration and exhibits

09.30-10.15 **OPENING OF THE SYMPOSIUM**

Ieper Room

Welcome:

John Gee, Deputy Director-General of the OPCW

Introduction by the General Rapporteur:

Rodrigo Yepes-Enríquez, Legal Adviser, OPCW

11.00-11.30 Coffee hosted by Kluwer Law International

INTRODUCTORY BRIEFING PAPERS

11.30-12.00

Ieper Room

- 1. Forms of preventive cooperation:** monitoring, international police cooperation and customs enforcement

Speaker: **John C. Ploeg**, Policy Advisor, Economic Investigations Department, Netherlands Ministry of Finance

12.00-12.30

Ieper Room

- 2. Forms of prosecutorial cooperation:** identifying suspects, taking testimony or statements, producing or preserving evidence, executing requests for searches and seizures, serving or authenticating judicial or administrative documents, transferring proceedings, extradition and transfer of prisoners

Speaker: **Prof Bert Swart**, Professor of Criminal Law, University of Amsterdam, Judge on the Amsterdam Court of Appeal

12.30-14.00

Lunch

INTRODUCTORY BRIEFING PAPERS (CONTINUED)

14.00-14.30

Ieper Room

- 3. National enforcement of international law:** Overview of the international humanitarian law and arms control treaties which may (or must) be enforced at the national level

Speaker: **Maria Teresa Dutli**, Head of the International Committee of the Red Cross (ICRC) Advisory Service in International Humanitarian Law

14.30-15.00

Ieper Room

- 4. National legislation to implement legal assistance and cooperation**

Speaker: **Prof Barry Kellman**, Co-Director, International Criminal Justice and Weapons Control Center, DePaul University College of Law

15.00-15.30
Ieper Room

5. Legal Assistance: The Chemical Weapons Convention and Complementary Agreements

Speaker: **Cecil Hunt**, Deputy Chief Counsel for Export Administration, United States
Department of Commerce

15.30-16.00

Coffee break

16.00-17.30

PARALLEL WORKING SESSIONS

THEME A: JURISDICTIONAL ISSUES (The problem in applying and enforcing prohibitions under the CWC to individuals: a cross-sectoral approach, looking at accumulated experience. Emphasis is on the need to have legislation in place and adherence to the appropriate legal instruments in order to be in a position to cooperate effectively)

Ieper Room

A.1 Case studies: extradition and special challenges to administrations in transition

Chair: **Prof Bert Swart**, Professor of Criminal Law, University of Amsterdam, Judge on the Amsterdam Court of Appeal

Rapporteur: **Dr. Nina Jørgensen**, Research Fellow in international criminal law, Leiden University

Panelists:

David Bazerashvili, Adviser, International Legal Relations Department, Ministry of Justice of Georgia

Ihor Drizhchany, Head of the Department of International Relations of the Prosecutor-General's Office of Ukraine

JUDr. Jaroslava Novotná, Director, International Legal Assistance Department, Supreme Prosecutor's Office of the Czech Republic

Prof Dr John Dugard, Director of the Public International Law Programme, Leiden University

Kimberly Prost, Head, Criminal Law Unit, Deputy Director, Legal and Constitutional Affairs Division, Commonwealth Secretariat

Room 007/009

A.2 Case studies: concurrent jurisdiction

Chair: **Rodrigo Yepes-Enríquez**, Legal Adviser, OPCW

Rapporteur: **Matthias Neuner**, Legal Officer, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY) Office of the Prosecutor

Panelists:

Mohamed Othman, General Prosecutor, United Nations Transitional Administration in East Timor

Fabricio Guariglia, Legal Officer (Appeals), International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY)

Prof Dr Horst Fischer, Universities of Bochum and Leiden

18.00-19.30

Reception hosted by Wim J. Deetman, the Mayor of The Hague in The Hague Municipal Museum

DAY TWO: THURSDAY, 8 FEBRUARY 2001

09.30-11.00

PARALLEL WORKING SESSIONS: THEME A

Room 007/009 **A.3 Case studies: cooperation with or between international organisations in the enforcement of international criminal law**

Chair: **Prof Michail Wladimiroff**, Wladimiroff Waling Schreuders

Rapporteur: **Avril McDonald**, Editor of the Yearbook of International Humanitarian Law

Panelists:

Harriet Solloway, Senior Legal Advisor, Organisation for Security and Cooperation in Europe (OSCE) Mission in Kosovo

Daphna Shraga, Senior Legal Officer, United Nations Office of the Legal Counsel

Daryl A. Mundis, Legal Officer, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY)

Ieper Room **A.4 Intrusive international control regimes and breaches of confidentiality: aspects of the exercise of national jurisdiction**

Chair: **Prof Dr E.J. Myjer**, University of Utrecht

Rapporteur: **Samir Mechken**, Legal Assistant, OPCW

Panelists:

Camilo Sanhueza Bezanilla, Chairman of the OPCW Confidentiality Commission

Prof Treasa Dunworth, Auckland University Law School, paper presented by **Matthew Broadhead**, Alternate Representative of New Zealand to the OPCW

Laura Rockwood, Senior Legal Officer, International Atomic Energy Agency (IAEA)

Faiza Patel-King, Senior Policy Officer, OPCW

Prof Paul Szasz, New York University School of Law

11.00-11.30 Coffee break

11.30-13.00 **PARALLEL WORKING SESSIONS**

THEME B: MODALITIES OF INTERNATIONAL LEGAL COOPERATION (between States; between States and international tribunals; between States and international organisations; and between international organisations)

Ieper Room **B.1 Gathering evidence and interviewing witnesses in an international context: practical aspects**

Chair: **Prof Dr Horst Fischer**, Universities of Bochum and Leiden

Rapporteur: **Lisa Tabassi**, Senior Legal Assistant, OPCW

Panelists:

Robert Reid, Investigations Commander, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY)

Harriet Solloway, Senior Legal Advisor, Organisation for Security and Cooperation in Europe (OSCE) Mission in Kosovo

Prof Michail Wladimiroff, Wladimiroff Waling Schreuders

Room 007/009 **B.2 The police component (international and national perspectives)**

Chair: **Mr Gert-Jan van Hegelsom**, Head of the Department of International and Legal Policy Affairs, Ministry of Defence

Rapporteur: **Brigitta Exterkate**, Senior Legal Officer, OPCW

Panelists:

Willy Bruggeman, Deputy Director, Europol

Roberto Maroto, Interpol

Clemence Masango, Legal Adviser to the Zimbabwe Commissioner of Police

Dr. Yasuo Seto, National Research Institute of Police Science, Japan

13.00-14.30 Lunch

14.30-16.00 **PARALLEL WORKING SESSIONS**

Ieper Room

B.3 Transboundary criminal activity: the consequences for national criminal law systems

Chair: **Rodrigo Yepes-Enríquez**, Legal Adviser, OPCW

Rapporteur: **Monica Martinez**, Associate Legal Officer, Special Assistant to the Deputy Registrar, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY)

Panelists:

Horstpeter Kreppel, Legal Office of the European Commission

MMag. Harald Felgenhauer, Europol Legal Affairs Unit

Mtshana M. Ncube, Special Assistant to the Director-General for Legal Affairs, OPCW

Room 007/009 **B.4 International cooperation in protection against terrorism**

Chair: **Hans-Jürgen Bartsch**, Head of the Dept of Crime Problems, Council of Europe

Rapporteur: **Stephen Lustig**, Monterey Institute of International Studies

Panelists:

Roberto Maroto, Interpol

Alex Schmid, UN Centre for International Crime Protection

Prof Barry Kellman, International Criminal Justice and Weapons Control Institute, De Paul University College of Law

16.00-16.30 Coffee break

16.30-18.00 **PARALLEL WORKING SESSIONS**

THEME C: CHALLENGES TO INTERNATIONAL LEGAL COOPERATION

Room 007/009 **C.1 Customs enforcement and initiatives to strengthen regimes, development of regional coordination and cooperation**

Chair: **Helma Nepperus**, Director of Tax and Customs, Netherlands Ministry of Finance
Rapporteur: **Maria-Luisa Martinod-Jacome**, Legal Officer, OPCW

Panelists:

Stephen R. Karangizi, Legal Counsel, Common Market for Eastern and Southern Africa (COMESA)

Ercan Saka, Senior Technical Officer, World Customs Organisation (WCO) Compliance/Enforcement Sub-Directorate

Daniel Feakes, Harvard-Sussex Program on CBW Armament and Arms Limitation

CDR Stephen Flynn, Commander, U.S. Coast Guard, Senior Fellow for National Security, Council on Foreign Relations

Ieper Room **C.2 Prosecution of individual violators of the Chemical Weapons Convention: scope and possible legal frameworks for compliance with Article VII(2)**

Chair: **Prof Dr John Dugard**, Leiden University Faculty of Law

Rapporteur: **Pamela Mills**, Harvard-Sussex Program on CBW Armament and Arms Limitation

Panelists:

Peter McRae, Legal Adviser to the Preparatory Commission for the Comprehensive Test-Ban Treaty Organisation (CTBTO)

Prof Matthew Meselson, Harvard-Sussex Program on CBW Armament and Arms Limitation

Prof Paul Szasz, New York University School of Law

Lisa Tabassi, Senior Legal Assistant, OPCW

DAY THREE: FRIDAY, 9 FEBRUARY 2001

09.30-11.00 **PARALLEL WORKING SESSIONS**

Ieper Room **C.3 Overcoming obstacles in achieving wide adherence to multilateral instruments for judicial cooperation and assistance:**

Chair: **Prof T Maluwa**, Legal Counsel, Organization of African Unity (OAU)

Rapporteur: **Hafida Lahiouel**, Associate Legal Officer, Chambers, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY)

Panelists:

Victor Philip La Corbiniere, Legal Counsel to the Organisation of Eastern Caribbean States (OECS)

Hans-Jürgen Bartsch, Head of the Department of Crime Problems, Council of Europe

Eduardo A. Bertoni, United Nations Latin American Institute for the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders (ILANUD) and former Cabinet Adviser to the Minister of Justice of Argentina

Kimberly Prost, Head, Criminal Law Unit, Deputy Director, Legal and Constitutional Affairs Division, Commonwealth Secretariat

Room 007/009 **C.4 Confidentiality and the protection of national security or confidential business information in judicial proceedings**

Chair: **Prof Barry Kellman**, Co-Director, International Criminal Justice and Weapons Control Center, DePaul University College of Law

Rapporteur: **Faiza Patel-King**, Senior Policy Officer, OPCW

Panelists:

Nancy Paterson, Acting Senior Trial Attorney, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY) Office of the Prosecutor

Richard Burgess, Legal Consultant to Dupont Co.

John A. Gilbert, Manager, Arms Control Compliance Division, Science Applications International Corporation

Prof Dr E.J. Myjer, University of Utrecht

11.00-11.30 Coffee break

11.30-13.00 **Roundtable of Legal Advisers of international organisations: multilateral initiatives for the prevention or prosecution of crime**

Room 007/009

Chair: **Rodrigo Yepes-Enríquez**, Legal Adviser, OPCW

Legal Advisers:

Prof T Maluwa, Legal Counsel, Organization of African Unity (OAU)

Victor Philip La Corbiniere, Legal Counsel, Organisation of Eastern Caribbean States (OECS)

Stephen R. Karangizi, Legal Counsel, Common Market for Eastern and Southern Africa (COMESA)

Peter McRae, Legal Adviser, Preparatory Commission to the Comprehensive Nuclear Test-ban Treaty Organisation (CTBTO)

Pavel Suian, Legal Adviser, the Basel Convention Secretariat

Hans-Jürgen Bartsch, Head of the Department of Crime Problems, Council of Europe

Harriet Solloway, Senior Legal Advisor, Organisation for Security and Cooperation in Europe (OSCE) Mission in Kosovo

CLOSING
